(٤٣) كتاب اللعان (١)

﴿ باب ﴾ ماكان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات
٤٧ اللعان ﴿ه﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٢) أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا
٤٨ أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم (٣) ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال لما قذف هلال بن أمية امرأته
قيل له والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة (٥) قال الله أعدل من ذلك أن يضربنى
ثمانين ضربة وقد علم أنى قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت ، لاوالله لايضربنى أبدا
٤٩ قال فنزلت آية الملاعنة ﴿ عن عبد الله ﴾ (٦) قال كنا جلوسا عشية الجمعة فى المسجد (٧) قال
فقال رجل من الأنصار إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه (٨) وإن تكلم

عند أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى واحمد واسحاق ، وقال بعضهم إذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى اه قال الحافظ ابن كثير وظاهر سياق قصة سلمة ابن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل. قال وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه فى جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اه ﴿ كتاب اللعان ﴾ (١) قال الحافظ اللعان مأخوذ من اللعن (لأن الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذى بدىء به فى الآية ، وهو ايضا يبدأ به، وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى اكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لايستحقها اه وقال ابن الهمام فى شرح الهداية اللعان مصدر لاعن واللعن فى اللغة الطرد والابعاد ، وفى الفقه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات (وشرطه) قيام النكاح (وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد فى الاجنبية (وحكمه) حرمتها بعد التلاعن (وأهله) من كان أهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا، وأما عند الشافعية فأيمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد اه كلام ابن الهمام مختصرا ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق قال ثنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية لمسلم قال (يعنى سعدا) كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هى حد القذف ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) ورجاله ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال كنا جلوسا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى مسجد النبى ﷺ (٨) اى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وقد اختلف العلماء فى من وجد رجلا مع امرأته وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع

جلدتموه (١) وإن سكت سكت على غيظ ، والله لئن أصبحت صالحا (٢) لأسألن رسول الله ﷺ قال فسأله فقال يارسول الله إنّ أحدنا رأى مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم(٣)قال فأنزلت آية اللعان،قال فكان ذلك الرجل (٤) أول من ابتلى به ﴿ **باب** سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية فى ذلك ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥)قال لما نزلت(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (٦)) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت

الجمهور الإقدام وقالوا يقتل به إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا،وقيل بل يقتل به لأنه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام،وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه،وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك،ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية،لكن زادا أن يكون المقتول قد أحصن،وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل،وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا والله اعلم(١)أى إن اباح بما رآه جلدتموه يعنى حد القذف(٢)معناه إن عشت إلى غد (٣) اى اللهم بين لنا الحكم فى هذا (٤) الظاهر من السياق ان هذا الرجل هو هلال بن أمية،ويؤيده رواية مسلم (أنه كان اول رجل لاعن فى الاسلام﴿تخريجه﴾(م دجه) ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت الخ﴿غريبه﴾(٦) بقية الآية (واولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)وقد تناولت هذه الآية الكريمة أحكام القذف وكم يجلد القاذف،وأراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا فقال له زنيت او يازانى فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حرا،وإن كان عبدا فيجلد اربعين،وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير، وشرائط الإحصان خمسة،الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا،حتى ان من زنى مرة فى اول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه،فان أقر المقذوف على نفسه بالزنا او أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذى وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه: قال تعالى(والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن(فاجلدوهم ثمانين جلدة) اى اضربوهم ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون) فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ماقال ثلاثة أحكام (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثانى) أن ترد شهادته أبدا (الثالث) أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس،ثم قال تعالى(إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) واختلف العلماء فى هذا الاستثناء هل يعود الى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وان تاب ؟ أو يعود الى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب (مالك والشافعى واحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق،ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا (وقال أبو حنيفة) انما يعود الاستثناء الى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا

يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم (١) ؟ قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور، والله ماتزوج امرأة قط إلا بكرا، وماطاق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد والله يارسول الله إنى لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا (٢) تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى، فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة : الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين، فقال هلال والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا فقال هلال يارسول الله إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أنى لصادق ووالله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه (٣) إذ أنزل الله على رسوله الوحي وكان اذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى ترئد (٤) جلده يعنى فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت (والذين يرمون أزواجهم (٥) ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهـــادة أحدهم أربع شهادات بالله الآية (٦)

ووافقه جماعة من السلف أيضا، وعامة العلماء على أنه لايسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة، (فان قيل) إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قول أبدا، (قيل) معناه لاتقبل شهادته أبدا مادام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء مدته على مايليق بحاله، كما يقال لاتقبل شهادة الكافر أبدا يراد مادام كافرا والله اعلم(١) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبدو من ظاهر كلام سعد مايشبه الشك ولاينبغى له ذلك لاسيما وهو سيد الأنصار، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عزوجل إلا أنه وجد فى ذلك حرجا على الناس، فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق (٢) هكذا بالأصل (لكاعا) وكذا فى تفسير ابن كثير نقلا عن المسند، وكذا فى مسند الطيالسى، وجاء فى تفسير البغوى (لكاع) بوزن قطام وهو موافق لما فى كتب اللغة فانه يقال للرجل (لكع) كعمر وللمرأة (لكاع) كقطام، ومعناه اللئيم وقيل الوسخ وقيل غير ذلك (٣) أى يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاما فى قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان، فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج (٤) بفتح التاء الفوقية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أى تغير جلده الى الغبرة، وقيل الربدة لون بين السواد والغبرة (٥) أى يقذفون أزواجهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلانى فى زمن النبى ﷺ (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) كأن يقول أشهد بالله أنى رأيت فلانا يواطىء فلانة (٦) بقية الآية (إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فى ذلك (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا

فسُرِّى(١) عن رسول الله ﷺ فقال أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى عزوجل، فقال رسول الله ﷺ أرسلوا اليها، فأرسلوا اليها فجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما (٢) وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله يارسول الله لقد صدقت عليها، فقالت كذب، فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد (٣) فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان فى الخامسة قيل ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فقال والله لايعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها. فشهد فى الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، فلما كان الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت (٤) ساعة ثم قالت والله لاأفضح قومى فشهدت فى الخامسة أن غضب الله عليها (٥) إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما (٦) وقضى أن لايدعى ولدها لأب (٧) ولا يُرمَى هى به ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد (٨) وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (٩)، وقال ان جاءت به أصيهب (١٠) أريسح حمش (١١) الساقين

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فى ذلك (١) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال ما يجده من الوحى (٢) بتشديد الكاف، وفيه دلالة على أنه يشرع موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا من عقاب الله لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذبا (٣) فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدء به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان، ونقل القاضى عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعى وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووى (٤) اى توقفت وتباطأت أن تقولها (٥) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك فى أول الباب (٦) قال القارى فيه تنبيه على أن التفريق بينهما لايكون إلا بتفريق القاضى والحاكم، وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد اه (٧) معناه أنه ألحقه بأمه وصيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، أما الأم فترث منه ما فرض الله لها (٨) يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها، وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا: وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج، والأصل عدم الوقوع فى المحرم وبمجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين (٩) معناه أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى، وهذا معنى قوله لا بيت لها عليه ولا قوت لأن النفقة انما تستحق فى عدة الطلاق لافى عدة الفسخ وكذلك السكنى، ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة (١٠) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الابل الذى يخالط بياضه حمرة (اريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين، ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين (١١) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لغة فى أحمش اى

فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق (١) جعدا جماليا خدلج (٢) الساقين سابغ الأليتين (٣) فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لى ولها شأن: قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر (٤)

٥١ وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٥) قال سئلت عن المتلاعنين أيفرّق بينهما فى إمارة (٦) ابن الزبير ، فما دريت ما أقول ، فقمت من مكانى الى منزل ابن عمر فقلت أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت فلم يجبه فلما كان بعدُ أتاه فقال الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والذى بعثك بالحق ما كذبتك ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم

٥٢ فرّق بينهما ﴿باب قصة عويمر العجلانى مع زوجته فى اللعان﴾ ﴿عن ابن شهاب﴾ (٧) أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر العجلانى (٨) جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال يا عاصم أرأيت (٩) رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه (١٠) أم كيف يفعل ؟ سل لى عن ذلك

دقيق الساقين (١) اى اسمر (جعدا) اى فى شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم (جماليا) بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية الضخم الأعضاء التام الاوصال يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظما وبدانة (٢) بفتحات مع تشديد اللام أى عظيمها (٣) أى عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة (٤) يعنى على مصر من الامصار كما جاء فى رواية أبى داود الطيالسى بلفظ (قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته أمير مصر من الامصار لا يدرى من أبوه) ﴿تخريجه﴾ (دهق طل ط) وفى اسناده عباد بن منصور مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ماجاء فى قصة اللعان فى الصحيحين وغيرهما (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان سمعت سعيد بن جبير قال سئلت الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الجار والمجرور متعلق بسئلت اى سئلت فى امارة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فما دريت الخ ﴿تخريجه﴾ (قهق وغيرهم) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ قال الامام احمد رحمه الله قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب ، وحدثنا اسحاق بن عيسى أخبرنى مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وعاصم هو ابن عدى بن الجد بن العجلانى وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما فى نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبى ﷺ عما فى نفسه لأنه سيد قومه (٩) أى أخبرنى عن حكم من وجد رجلا مع امرأته الخ (١٠) أى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس)

ياعاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم النبى ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (١) حتى كبر على عاصم مما يسمع قال اسحاق ماسمع (٢) من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير فكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر والله لاأنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى النبى ﷺ وسط الناس فقال لرسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك(٣) فائت بها،قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتُها(٤) فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ (زاد فى رواية) قال فصارت سنة فى المتلا عنين(٥) قال فقال رسول الله ﷺ ابصروها فان جاءت به اسحم (٦) ادعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق ، وإن جاءت به احمر كأنه

وتقدم خلاف العلماء فى حكم من وجد مع امرأته رجلا فقتله فى الباب الاول (١) انما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل غير ذلك (٢) هو ابن عيسى أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات) وتقدمت فى الباب الأول فى قصة هلال بن أمية ، قال الجمهور السبب فى نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عند مسلم أنه كان أول رجل لاعن فى الاسلام ، وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معاً وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية. واماقوله لعويمر (إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال،لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله اعلم(٤)قال النووى واما قوله (كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا قال ذلك تصديقا لقوله فى ان لايمسكها،وإنما طلقها لأنه ظن ان اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) القائل(فصارت سنة فى المتلاعنين) هو ابن شهاب أحد رجال السند كما صرح بذلك فى رواية البخارى والشافعى،وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان ،وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان،وفى رواية ابى داود(فكانت تلك)وهى إشارة إلى الفرقة،وفى رواية متفق عليها(فقال النبى ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)(وفى رواية)للامام احمد ومسلم (وكان فراقه إياها بعدُ سنةً بين المتلاعنين)وقال مسلم ان قوله (وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين) مدرج وكذا ذكر الدارقطنى فى غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال (فكان فراقهما سنة) هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب؟وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته الى ابن شهاب لاتمنع نسبته الى سهل،ويؤيد ذلك ماوقع فى رواية أبى داود عن سهل قال(فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فانفذه رسول الله ﷺ وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة (٦) الأسحم

٥٣ وحرة (١) فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه (٢) ﴿عن سعيد بن جبير﴾ (٣) قال
قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال فرق رسول الله ﷺ بين أخوى (٤) العجلان وقال إن
٥٤ أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا (٥) ٥ ﴿عن سهل بن سعد الساعدى﴾ (٦) قال لما لاعن
عويمر اخو بنى العجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هى الطلاق وهى
٥٥ الطلاق (٧) ﴿باب اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه﴾ ٥ ﴿عن ابن عباس﴾
٥٦ (٨) ان النبى ﷺ لاعن بالحمل (٩) ٥ ﴿عن القاسم بن محمد﴾ (١٠) انه سمع ابن عباس يقول إن
رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى فقال والله ماقربتها (١١) منذ عفرنا
والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الإبار بشهرين (١٢) قال وكان زوجها

الأسود (والأدعج) أى فى عينيه دعج وهو السواد فى العين وغيرها (١) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٢) يعنى النعت الاول ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه الك فع) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الرجل وامرأته (وفى رواية) بين أخوى بنى العجلان بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان تغليب الذكر على الأنثى (٥) قال القاضى عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذب التوبة فى ذلك، وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والأول أظهر ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ٥ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن إدريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى الخ ﴿غريبه﴾ (٧) قال الشافعى رحمه الله يحتمل طلاقه ثلاثا (يعنى فى حديث سهل) أن يكون بما وجد فى نفسه بعليه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، قال وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فرّق بين المتلاعنين وتفريق النبى ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى فى قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلانى مع زوجته فكلتاهما كانت حاملا، وتقدم فى قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس فى الباب الثانى قال (ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب، وقال إن جاءت به (يعنى بالحمل) أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال الخ وسيأتى فى الحديث التالى فى قصة عويمر العجلانى التصريح بأنها كانت حبلى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الراء يريد أنه مادنا منها ولا واطأها (منذ عفرنا) بفتح المهملة والفاء ثلاثى من باب ضرب (١٢) الحكمة فى ذلك كما جاء فى النهاية لئلا ينتفض حملها قال ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اه والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لايأتى امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا، وجاء فى مرسل مقاتل عند ابن أبى حاتم قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد

حمش (١) الساقين والذراعين أصهب (٢) الشعرة ، وكان الذى رميت به ابن السحماء (٣) قال فولدت غلاما أسود اجلى (٤) جعدا أعبل الذراعين (٥) (وفى لفظ عبل الذراعين خدل (٦) الساقين) قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى ﷺ لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ؟ قال لا ، تلك امرأة قد أعلنت فى الاسلام (٧) ٥ ﴿عن سهل بن سعد﴾ (٨) قال قال رسول ٥٧
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعاصم بن عدى اقبضها اليك حتى تلد عندك فان تلده أحمر فهو لأبيه الذى انتفى منه لعويمر ، وإن ولدته قططا (٩) الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء قال عاصم فلما وقع (١٠) أخذته إلىّ فاذا رأسه مثل فروة الحمل (١١) الصغير ثم أخذت

رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة شهر (وقوله بعد الإبار) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة قال فى المصباح تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح (١) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى دقيقهما (٢) الأصهب الذى فى شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء والأصيهب تصغيره (٣) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحماء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلانى وقد جاء فى رواية لمسلم من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام (قلت) والبراء هذا الذى ذكر مسلم انه اخو شريك لأمه يعنى من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه : وأمه أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحماء قال الحافظ وفى تفسير مقاتل أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، ويستفاد من هذا ان شريك بن سحماء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلانى ابن عمه ، قال الحافظ ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا ، واما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك ، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط اه (٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته (نه) وفى الفائق الجلا ذهاب شعر الرأس الى نصفه والجلح دونه والجله فوقه اه (وقوله جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة ايضا قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (٥) أى ضخم الذراعين (٦) بفتح أوله وسكون المهملة قال فى النهاية الخدل الغليظ الممتلىء الساق (٧) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف ﴿تخريجه﴾ (قفع وغيرهم) ٥ (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق ويعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عباس بن سهل بن سعد عن أبيه (يعنى سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ لعاصم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) قال فى النهاية القطط (بالتحريك) الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والأول أكثر (١٠) يعنى فلما وضعته ووقع على الأرض (١١) الحمل بفتحتين ولد الضائنة فى السنة الاولى والجمع حملان

بفقميه (١) فاذا هو أحيمر مثل النسبقة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة، قال فقلت صدق رسول الله ﷺ ﴿ **باب** اللعان على العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض ﴾ ٥٨ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال تزوج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان (٣) فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ماوجدتها عذراء (٤) قال فرفع شأنهما الى رسول الله ﷺ فدعا الجارية رسول الله ﷺ فسألها فقالت بلى كنت عذراء، قال فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاها المهر (٥) ﴿ **باب** سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها وأن ٥٩ لايدعى ولدها لأب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قضى رسول الله ﷺ في ابن الملاعنة أن

كنعمان (١) الفقم بالضم والفتح اللحى (وقوله فاذا هو أحيمر) تصغير أحمر (والنبقة) بكسر النون الموحدة وسكونها ثمر السدر ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورجاله ثقات (وفي الباب) عن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها (قط هق) وحسّن الحافظ إسناده، وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل، وحكاه الحافظ ابن القيم في الهدى عن الجمهور، واستدل بأثر عمر المذكور في الشرح من قال إنه لايصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الموحدة وسكون اللام أصله من بني عجلان اسم قبيلة (٤) العذراء الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر، والذي يفتضها أبو عذرها وأبو عذرتها، وتقدم أن العذرة مالبكر من الالتحام قبل الافتضاض (٥) إنما أمر ﷺ بتلاعنهما لكونه قذفها ولكونها أنكرت وأعطاها المهر بما استحل من فرجها ﴿ تخريجه ﴾ (جه بز) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده ضعف لتدليس محمد بن اسحق، وقد قال البزار هذا الحديث لايعرف إلا بهذا اه (قلت) محمد بن اسحاق ثقة وإن كان مدلسا ولا يضعف حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل في هذا الحديث عن طلحة وإنما قال وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير الخ وهذه العبارة لاتعطي معنى العنعنة وطلحة بن نافع حديثه حسن وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال رواه البزار ورجاله ثقات ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك والله أعلم، ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقرت به أو وجدها حبلى لايجب اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة، ويؤيد ذلك مارواه (قط ك) عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له نضرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي النبي ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدوها اه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ **باب** ﴾ (٦) تقدم الكلام عليه سندا ومتنا وشرحا وتخريجا في شرح حديث ابن عباس الطويل في باب سبب اللعان الخ صحيفة ٢٥ رقم ٥ قال الخطابي فيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فان

لايدعى لأب ومن رماها أو رمى ولدها فانه يجلد الحد،وقضى أن لاقوت لها ولا سكنى من
أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ﴿عن ابن عمر﴾(١) أن رجلا لاعن امرأته ٦٠
وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله ﷺ بينهما فألحق الولد بالمرأة ﴿عن عمرو بن شعيب﴾(٢) ٦١
عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن قفاها به
جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ﴿باب لايجتمع المتلاعنان أبدا ولها مهرها﴾ ﴿عن ٦٢
سعيد بن جبير﴾(٣) قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله
(٤) أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها(٥) قال يارسو الله مالى(٦) قال لامال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها (٧) وان كنت كذبت عليها فذلك (٨) أبعد لك منها

عليه الحد وهو قول أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأى إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لاعلى نفى
الولد فان قاذفها يحد،وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذى يقذفها حد:قال وفيه من الفقه بيان
أن اللعان فسخ وليس بطلاق،وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكن ولا نفقة،واليه ذهب الشافعى(قلت
ومالك واحمد) وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة فى العدة اه(١)
﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته الخ ﴿تخريجه﴾
(ق لك.والاربعة.وغيرهم) وقد استدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد،وعن احمد ينتفى الولد بمجرد
اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان ، وقال الشافعى إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى ، وإن لم
يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر
حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة،واستدل به ايضا على انه لايشترط فى نفي الولد التصريح بأنها
ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة،وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم(٢) تقدم هذا الحديث بسنده
وشرحه وتخريجه فى الجزء ١٦ فى باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود صحيفة ١٠٩ رقم ٢٨٠ وتقدم
الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿باب﴾(٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان قال سمع عمرو
سعيد بن جبير يقول سمعت بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٤) أى محاسبتكما وتحقيق
أمركما ومجازاته على الله:أحدكما كاذب لاحالة (٥) هذه صيغة تقتضى العموم فهى نكرة فى سياق النفي
فتشمل المال والبدن،ومعناه أنه لايصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاها
من المهر لأنها استحقته بما استحل من فرجها(٦) يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر ، والتقدير ما شأن
مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى (٧) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك
بها فقد استحقت جميع المهر إن كنت صادقا فى دعواك فان كنت كاذبا فتستحقه ايضا من باب أولى لأنك
ظلمتها برميها بما رميتها به،وهذا مجمع عليه فى المدخول بها ، وأما فى غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق
النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول،وقال الزهرى ومالك لاشيء لغير المدخول بها (٨) فذلك أى
طلبك المهر وعوده اليك(أبعد لك منها)أى من مطالبتها،واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى (هيت لك)
﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وفى الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبى داود قال(مضت السنة بعدُ
فى المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لايجتمعان ابدا)وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح

﴿ **باب** تحديد الزمان والمكان الذى حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ ﴾﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(١) أنه شهد النبي ﷺ فى المتلاعنين فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ ٦٣
(٢) قال وأنا ابن خمس عشرة (٣) قال يارسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها، قال فجاءت به للذى يكره (٤) ﴿ **باب** من عرّض بقذف زوجته للشك فى الولد ﴾٥﴿ عن أبى هريرة ﴾(٥) ٦٤
ان رجلا من بنى فزارة (٦) أتى النبى ﷺ فقال يانبى الله ان امرأته ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض أن ينتفى منه (٧) فقال له رسول الله ﷺ ألك إبل ؟ قال نعم ، قال ماألوانها ؟قال حمر ، قال فيها ذ ودٌ(٨)أورق؟قال نعم فيها ، قال ومما ذاك ؟ (٩) قال لعله نزعه عرق(١٠) قال رسول

(وعن ابن عباس) ان النبى ﷺ قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا (وعن على) قال مضت السنة فى المتلاعنين ان لايجتمعان ابدا (وعن ابى مسعود) مثله،رواهن الدارقطنى(وفى هذه الاحاديث)مع حديث الباب دلالة على تأبيد الفرقة باللعان ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء،والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد.وكذلك اقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لامحالة ، وروى عن ابى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى، ولكن المروى عن ابى حنيفة أنها انما تحل له إذا أكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور والله أعلم
﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهرى سمع سهل بن سعد شهد النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضا بلفظ (فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد) قال النووى فيه أن اللعان يكون بحضرة الامام أو القاضى وبجمع من الناس،وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) فى أشرف موضع فى ذلك البلد (يعنى المسجد)والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ (٣) اختلف العلماء فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع فى البخارى أيضاً عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وانا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته ﷺ فى سنة إحدى عشرة والله اعلم (٤) تقدم شرح هذه الجملة فيما مضى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والأربعة)
﴿ **باب** ﴾٥ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال المنذرى هذا الرجل ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض وقال فيه ولد له مولود من امرأة من بنى عجل وقال فيه أيضا فقدم عجائز من بنى عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء وإسناده غريب جدا اهـ (٧) وجه التعريض أنه قال غلاما أسود وأنا أبيض فكيف يكون منى ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفا (٨) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره ان النبى ﷺ قال له (هل فيها من أورق) بدون ذكر ذود (والاورق) الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (٩) أى أنى أتاها ذلك (١٠) قال النووى

الله ﷺ وهذا لعله يكون نزعه عرق (زاد فى رواية) ولم يرخص له فى الانتفاء منه ﴿ **باب** أن الولد للفراش دون الزانى: وما جاء فى إلحاق الولد ودعوى النسب ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ ٦٥
(١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش(٢)﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) قال سمعت ٦٦
رسول الله ﷺ يقول الولد لصاحب الفراش وللعاهر(٤)الحجر(ز)﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٥) ٦٧

المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم فلان معرق فى النسب والحسب وفى اللؤم والكرم (ومعنى نزعه) أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه ، يقال منه نزع الولد لأبيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع . والأربعة)وفى هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد أسود او عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه ، وفيه دلالة على ان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الجمهور ، وعن المالكية يجب الحد ان كان من غير الأب وكان مفهما اى يفهم منه القذف،وحكى القرطبى وابن رشد الاجماع على أنه لايجوز للأب ان ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون ، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية،فقالوا ان لم يضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى،فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم: وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا (وفيه ايضا) اثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الامثال ، وفيه الاحتياط للاثبات والحاقها بمجرد الإمكان والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وقيل انه اسم للزوج:روى ذلك عن ابى حنيفة،وانشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير * باتت تعانقه وبات فراشها * وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل ومنه فرش مرفوعة.والجارية يفترشها اه ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) من طريق سفيان أيضا عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن عمر ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح أبو يزيد المكى أبو عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله على شرط الشيخين اه (قلت) سند الامام احمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت فى كتب الرجال أن يزيد بن أبى زياد روى عن أبيه أبى زياد ، ولم يذكروا أبا يزيد هذا فى الرواة فالمعول على سند (جه هق) والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا،ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة،ولأنه لايلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث انما ورد فى نفى الولد عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس جه هق) ٥ (ز) (٥) حديث عبادة بن الصامت تقدم بسنده وتخريجه ضمن حديث طويل فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من

٦٨ عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) قالت اختصم عبدُ بن زَمعة (٢) وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ فى ابن أمة زمعة ، قال عبد يا رسول الله أخى ابن أمة أبى ولد على فراشه ، وقال سعد أوصانى أخى إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فانه ابنى (٣) فرأى النبي ﷺ شبها بَيِّناً بعتبة قال هو لك (وفى لفظ هو أخوك) (٤) ياعبد : الولد للفراش (٥) واحتجبي

٦٩ منه ياسودة (٦) ﴿ عن مجاهد ﴾ (٧) عن مولى لآل الزبير قال إن بنت زمعة (٨) قالت أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن أبى زمعة مات وترك أم ولد له وإنا كنا نظنها (٩) برجل وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظننا ها به، قالت فقال ﷺ لها أما أنت فاحتجبي منه فليس بأخيك (١٠)

٧٠ وله الميراث ﴿ عن الحسن بن سعد ﴾ (١١) مولى حسن بن سعد عن رباح (١٢) قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما أسود مثلى فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت لى

كتاب القضاء والشهادات فى الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبدالله على مسند أبيه . (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) عبد بن زَمعة هذا أخو سودة زوج النبي ﷺ وكان لأبيهما زمعة أمة ولدت غلاما على فراشه وكان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص ان ابن أمة زمعة ابنى فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وهذا سبب اختصامهما عند النبي ﷺ (٣) زاد فى رواية عند الامام أحمد أيضا (أنظر الى شبهه فنظر النبي ﷺ الى شبهه الخ (٤) انما حكم به النبي ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقق شبهه بعتبة لأن الشبه لايحكم به الا اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه (٥) زاد فى رواية أخرى للامام احمد من حديث عائشة أيضا (وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة ابنة زمعة قالت فلم ير سودة قط) (٦) سيأتى شرح هذه الجملة فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه هق) والامامان (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ (٩) أى نتهمها (برجل) هو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد مات كافرا على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد (١٠) جاء فى الحديث السابق ان النبي ﷺ قال لعبد هو أخوك ياعبد ، وفى هذا الحديث أنه ﷺ قال لسودة احتجبي منه فليس بأخيك وظاهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قوله ﷺ فليس بأخيك أى باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأن قوله ﷺ لعبد فى الحديث السابق (هو أخوك يا عبد) باعتبار أنه ولد على فراش أبيه (قال النووى) أمرها ﷺ بالاحتجاب منه ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لكونه الحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى ان يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه النسائى بسند حسن والحاكم وصححه واقره الذهبي . (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز اخبرنا مهدى بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدرى من هو ولا ابن من هو ، وفى الخلاصة رباح الكوفى عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول

غلاما أسود مثلى فسميته عبيد الله، ثم طـَبـِن(١) لها غلام لأهلى رومىّ يقال له يُوحنّس(٢) فراطنها بلسانه قال فولدت غلاما كأنه وزغة (٣) من الوزغات ، فقلت لها ماهذا ؟ قالت هو ليوحنس ، قال فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان قال مهدى(٤) أحسبه قال سألهما فاعترفا ، قال أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال فان رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥) قال مهدى وأحسبه قال جلدها وجلده وكانا مملوكين (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب يحدث عن رباح بنحوه وفيه قال فألحقه بى قال فجلدهما فولدت لى بعد غلاما أسود (٧) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن جده أن ٧١
رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحَق يُستلحَق بعد أبيه الذى يُدّعَى له ادعاه ورثته من بعده(٩) فقضى إن كان من أمة يملكها يوم أصابها (١٠) فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء.(١١) ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه(١٢) ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يُدّعى

---

(١) قال فى النهاية أصل الطـَبن والطبانة الفطنة يقال طِبن لكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وخَبَر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة: هذا إذا روى بكسر الباء (الموحدة) وان روى بالفتح كان معناه خيبها وأفسدها (٢) ضبط بضم الباء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهملة ، وجاء فى سنن أبى داود يوحنه بهاء ساكنة بدل السين (وقوله فراطنها) أى كلمها كلاما لايفهمه غيرها (٣) الوزغة بفتحات هى سام أبرص يريد أن لونه ابيض أشقر كلون الروم (٤) هو ابن ميمون أحد رجال السند (أحسبه) بفتح السين المهملة وكسرها أى أظنه (٥) معناه أنه الحق الولد برباح كما صرح بذلك فى الطريق الثانية لأنه ولد على فراشه ، وزاد البيهقى بعد قوله وللعاهر الحجر (هو ابنك ترثه ويرثك) قلت سبحان الله ، قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الخ (قلت) هذا السند منقطع لأن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه وانما سمعه الحسن بن سعد عن رباح كما تقدم فى الطريق الأولى بلفظ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح ﴿ غريبه ﴾ (٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاما أسود بعد الغلام الأبيض ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وسنده عند الجميع حسن ماعدا الطريق الثانية عند الامام احمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة واطأها فأتت بولد لمدة الإمكان منه وهى ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشا له يلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا ، فان مات الرجل ثم استلحق الورثة الولد لحق به كما استلحق عبد بن زمعة الولد الذى وضعته أمة أبيه ، والظاهر أن النبى ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما ببينة على اقراره بوطئها فى حياته وإما بعلم النبى ﷺ (١٠) اى واطأها (١١) المعنى أنه لايرث أباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم مامضى فى الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الاسلام (١٢) معناه أن من أدرك ميراثا لم يكن قد قسم

له أنكره (١) وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها (٢) فانه لا يلحق ولا يرث ، وإن
٧٢ كان أبوه الذى يدعى له(٣)هو الذى ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة (٤) ﴿عن ابن عباس (٥) قال قال رسول الله ﷺ لامساعاة (٦) فى الاسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ، ومن ادعى ولده من غير رشدة (٧) فلا يرث ولا يورث ﴿ باب الشركاء
٧٣ يطئون الأمة فى طهر واحد فيمن يلحق الولد ؟ وماجاء فى العمل بالقرعة﴾﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ (٨) قال كان علىّ رضى الله عنه باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة نفر فى طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟فلم يقرا ، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟فلم يقرا ، ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا ،ثم أقرع بينهم فألزم الولد الذى خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية (٩) فرفع ذلك للنبى ﷺ(١٠)فضحك حتى بدت نواجذه(١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) بنحوه وفيه أن عليا رضى الله عنه قال لهم بعد انكارهم ، انكم شركاء

الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه فى النسب منهم(١)يعنى إن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه فانه لا يلحق به،وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته(٢)اى اتاها ليلا أو نهارا لأجل الزنا بها(٣) يعنى الزانى (٤) معناه حرة كانت أمه أو أمة ﴿تخريجه﴾(د هق) وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه بعضهم،ووثقه الامام احمد وابن معين والنسائى فالحديث حسن (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معتمر عن مسلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المساعاة الزنا وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن،يقال ساعت الأمة اذا فجرت،وساعاها فلان اذا فجر بها،وهو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه،فأبطل الاسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها (٧) الرشدة بكسر الراء وفتحها النكاح الصحيح ضد الزنية ، قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، وقال الازهرى الفتح أفصح اللغتين ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم فهو ضعيف : انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن أجلح عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المراد بالدية قيمة الأم فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة،وقد جاء فى رواية للحميدى فى مسنده بلفظ (فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه) اه(١٠)جاء فى رواية أخرى للامام احمد ايضا قال زيد بن أرقم فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بقضاء على فضحك حتى بدت نواجذه) وإنما ضحك ﷺ فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى لعلىّ ، ولذلك أقره على ما أفتى،او ضحك تعجبا مما كان عليه الحال عند الناس(١١)بالذال المعجمة قال فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك (١٢)﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن أجلح عن الشعبى عن عبد الله بن أبى الخليل عن زيد بن ارقم أن نفرا وطئوا امرأة فى طهر،فقال على رضى الله عنه لاثنين أتطيبان نفسا لذا ؟ فقالا

متشاكسون (١) وقال انى مقرع بينكم فأيكم قُرع (٢) أغرمته ثلثى الدية وألزمته الولد قال فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لا أعلم إلا ماقال على ﴿باب الحجة فى العمل بالقافة (٣)﴾ ﴿عن عروة ٧٤
عن عائشة﴾ (٤) رضى الله عنها قالت دخل مجزز (٥) المدلجى على رسول الله ﷺ فرأى أسامة (٦) وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض، وقال مرة (٧) دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسرورا (٨)

لا فأقبل على الآخرين فقال أتطيبان نفسا لذا؟ فقالا لا، فقال أنتم شركاء متشاكسون الحديث (١) أى مختلفون متنازعون (٢) اى خرجت القرعة باسمه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وفى اسناده يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالاجلح اختلف فيه، فوثقه يحيى بن معين وضعفه النسائى، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى صحيحة ليس فيها الاجلح وصححه ابن حزم، وهو يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابى، وقال ايضا فيه اثبات القرعة فى إلحاق الولد اه (قال الشوكانى) وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى واحمد والجمهور، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق من شرح سنن أبى داود، وقد ورد العمل بها فى مواضع منها فى لحاق الولد، ومنها فى الرجل الذى اعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما فى حديث عمران بن حصين عند (م حم د نس مذ جه) (ومنها) فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما فى حديث عائشة عند (خ م حم) وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشىء الذى وقع فيه التداعى إذا تساوت البينات، وفى قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها، وفى مواضع أخر، فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها، ومنهم من اعتبرها فى بعضها، قال ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطىء الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادّعوه ولا مرجح للالحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويحرم عليهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم ﴿باب﴾ (٣) القافة جمع قائف قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة، وقاف أثره، تبعه كقفاه واقتفاه اه * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جزّ نواصى قوم، هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب، وقال آخرون غير ذلك (المدلجى) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم نسبة إلى بنى مدلج بوزن محسن، قال العلماء كانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووى (٦) يعنى اسامة بن زيد بن حارثة وأمه ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء (٧) يعنى الراوى يحكى عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ الخ (٨) جاء فى رواية أخرى من طريق ثان عند الامام احمد عن عروة عن عائشة قالت (دخل على رسول الله ﷺ تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترَىْ ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة وأسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض) وإنما سر رسول الله ﷺ بذلك لأن اهل الجاهلية كانوا يطعنون فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض أزهر اللون، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

﴿ باب ﴾ التغليظ فيمن ادعى غير أبيه وهو يعلم ، وفيمن انتفى من ولده وهو يعلم ﴾
٧٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل ادعى (٢) الى غير والده
أو تولى (٣) غير مواليه الذين أعتقوه فان عليه لعنة الله (٤) والملائكة والناس أجمعين
٧٦ الى يوم القيامة لا يقبل منه صرف (٥) ولا عدل ﴿ عن عبدالله بن عمر ﴾ (٦) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أفرى الفرى (٧) من ادعى الى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينيه فى النوم
٧٧ ما لم تريا (٨) ومن غير تخوم (٩) الأرض ﴿ عن عاصم الأحول ﴾ (١٠) قال سمعت أبا عثمان قال

وفى هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحة العمل بقولهم فى الحاق الولد، قال الخطابى وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث اه (وقال النووى) اختلف العلماء بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى واسحاق وأثبته الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر، وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجزز لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور. واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى، وقال مالك يشترط اثنان وقال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله اعلم ﴿ باب ﴾ *

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتشديد الدال المهملة أى انتسب إلى غير ابيه (٣) اى انتمى إلى غير مواليه الخ (٤) اصل اللعن من الله الطرد والابعاد عن رحمته، ومن الخلق السب والدعاء (٥) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن ، وقال الاصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية ، قال القاضى عياض وقيل معناه لا تقبل فريضة قبول رضا وان قبلت قبولا آخر ، وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب الى غير الأب وانتماء المعتق الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من الفظيعة والعقوق ﴿ تخريجه ﴾ (د جه حب) وسنده حسن ومعناه فى الصحيحين

(٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرنى ابو عثمان (يعنى الوليد) ان عبد الله بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) افعل تفضيل اى اعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التى يتعجب منها (٨) قال الطيبى أرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما اه ومعنى نسبة الرؤيا الى عينيه مع انهما لم يريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب (٩) بضم اوله أى معالمها وحدودها واحدها تخم بفتح اوله وسكون ثانيه ، وقيل اراد بها حدوده الحرم خاصة، وقيل هو عام فى جميع الارض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق، وقيل هو ان يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما ﴿ تخريجه ﴾ اخرج البخارى منه الجزء الخاص بالرؤيا واخرجه ايضا من حديث وائلة بن الاسقع بلفظ (ان من اعظم الفرى ان يدعى الرجل الى غير أبيه او يرى عينيه مالم تره. او يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل *

(١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت سعدا الخ

سمعت سعدا(١) وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأبا بكرة (٢) تسوّر حصن الطائف فى ناس فجاءا الى النبي ﷺ فقالا سمعنا رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى الى أب غير أبيه (٣) وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام(٤)﴿ عن أبي عثمان ﴾(٥) قال لما ادُّعِيَ (٦) زياد لقيت أبا بكرة قال فقلت ماهذا الذى صنعتم ؟ (٧) إنى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذنى ٧٨
من رسول الله ﷺ وهو يقول من ادّعى أبا فى الاسلام غيرأبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فقال أبو بكرة وأنا سمعت من رسول الله ﷺ (وفى لفظ) وأناسمعت أذناى ووعى قلبي من محمد رسول الله ﷺ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٨) عن أبيه عن جده قال قال رسول ٧٩
الله صلى الله عليه وسلم كفرٌ تبرؤ (٩) من نسب وإن دق : أو ادعاء إلى نسب لا يعرف

﴿غريبه﴾ (١)هو سعدبن مالك المشهور بابن أبي وقاص كنية أبيه،وهو أحدالعشرة المبشرين بالجنة(٢)اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين ، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهى أيضا أم زياد بن أبيه،وانما كنى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا ، وهو معنى قوله فى الحديث (تسور حصن الطائف فى ناس الخ) يريد ذكر شيء من مناقبه أيضا كما ذكر شيئا من مناقب سعد (٣) أى من رغب عن أبيه والتحق بغيره (وهو يعلم أنه غيرأبيه) تَرْكا للأدنى ورغبة فى الأعلى أو تقرّبا لغيره بالانتماء اليه أو غير ذلك من الأغراض(٤)قال النووى فيه تأويلان (أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلا له (والثانى) ان جزاءه أنها محرمة عليه أوّلا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعدذلك،وقد لايجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى حرام ممنوعة اه ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال النووى ضبطناه بضم الدال وكسر العين اى ادعاه معاوية،ووجد بخط الحافظ ابى عامر العبدرى ادّعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدّعيا أنه ابن ابى سفيان والله أعلم (٧)معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة،وذلك أن زيادا هذا هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه،ويقال زياد بن أمه ، وهو أخوا أبي بكرة لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ثم ادعاه معاوية بن ابى سفيان وألحقه بأبيه ابى سفيان وصار من جملة اصحابه بعدان كان من أصحاب علىّ ولهذا قال أبو عثمان لأبى بكرة ماهذا الذى صنعتم ؛وكان ابو بكرة ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا،ولعل اباعثمان لم يبلغه انكار ابى بكرة حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله ماهذا الذى صنعتم أى ماهذا الذى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته،فان النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة ﴿تخريجه﴾(ق.وغيرهما)(٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ﴿غريبه﴾(٩) بالرفع مبتدأ مؤخر وكفر خبر مقدم،وجاء عند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه بلفظ (كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق)والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفرٌ بالله (ومعنى وإن دق) أى وإن كان النسب الذى تبرأ منه حقيرا فلا يجوز التبرؤ منه ، ومثله من ادعى نسبا لايعرف أى لايتصل به وإن كان عظيما،من فعل

٨٠ ﴿عن أبي ذر﴾(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (٢) ومن ادعى ماليس له فليس منا (٣) وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دَعى رجلا بالكفر أو
٨١ قال عدو الله وليس كذلك إلا حار (٤) عليه ﴿عن أبي ريحانه﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ قال
٨٢ من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرما (٦) فهو عاشرهم (٧) ﴿عن ابن عمر﴾(٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا (٩) فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد وقصاص بقصاص

ذلك فقد كفر بالله عز وجل ان استحل ذلك ، أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء اطلاق الكفر فى حقه على كفر النعمة، ولأنه كذب على الله عز وجل، كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان ولم يخلقنى من ماء فلان والواقع خلافه ﴿تخريجه﴾ (جه طب والديلمى) وسنده جيد ولفظه عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال كفر بامرىء ادعاء نسب لايعرفه أو جحده وإن دق) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا الحديث فى بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزى فى الأطراف واسناده صحيح ، وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم (قلت) ورواه البزار من حديث أبى بكر وتقدم لفظه وحسنه الحافظ السيوطى (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا حسين يعنى المعلم عن ابن بريدة حدثنى يحيى بن يَعْمَر أن أبا الأسود حدثه عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد البخارى (بالله) أى إن استحل، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية بالله تأباه، أو خرج مخرج الزجر والتنفير، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشىء المتعمد له فلا بد منه فى الإثبات والنفى (٣) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا (وقوله وليتبوأ مقعده) أى فليتخذ منزلا من النار ، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه (٤) بحاء وراء مهملتين أى رجع ذلك القول على القائل أى صار كافرا وعدوا لله ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين ابن محمد ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندى عن عبادة بن نُسَىّ عن أبى ريحانة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى بالانتساب إليهم (٧) أى فى نار جهنم لأن من أحب قوما حشر فى زمرتهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم، وهذا نهى شديد عن الافتخار بالكفر لكن محله كما قال الحافظ ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، والظاهر أن مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (عل) وحسنه الحافظ وقال الهيثمى رجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبى الجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى أنكر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولا ولم تقم عنده قرائن شرعيه لنفيه ثم نفاه بعد ذلك لكون أمه وضيعة أو لخصومة بينه وبين ابنه قاصدا بذلك فضيحته فى الدنيا فضحه الله فى الدار الآخرة على رءوس الخلائق قصاص بقصاص ، والأشهاد جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن ﴿تخريجه﴾